صحت الدعوة استندت الى وقت العلوق فيظهر انه باع ام ولد
فيفسخ البيع لعدم بيع جواز ام الولد ويرد الثمن لان سلامة الثمن
مبنية على سلامة المبيع بخلاف دعوى اب البايع لعدم انعدام العلوق
على ملكه اذا كان له حق التملك على ولده وقد زال ذلك بالبيع
وان ادعاه المشتري قبله ثبت اعتاقه فيه ويحمل على انه تزوجها و
استولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع البايع او بعده لا
اما لا يثبت نسب المشتري لان دعوة البايع دعوة استيلاد لكون
اصل العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة التحرير اذ اصل العلوق لم
يكن في ملكه والاولى اقوى لما مر كذا اي يثبت النسب من البايع اما
ماتت الام فادعاه البايع وقد ولدت للاقل وياخذ ويسترد
المشتري كل الثمن لان الولد هو الاصل في النسب لانا نستفيد الحرية
منه الا يرى ان فاطمة صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فالنسب لها حق
الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة اقوى من الحق فيستتبع الادنى ولا
يضره فوات البيع بخلاف الولد فانه اذا مات دون الام فادعاه
البايع وقد ولدت للاقل ثم يثبت نسبه لاستغنائه بالموت عن النسب
ولم يتصدر ام ولد لان الاستيلاد فرع النسب فلو ثبت لكان اصلا
وهو باطل بخلاف بيعه فانه اذا باع عبدا ولد عنده ثم باعه المشتري
من آخر ثم ادعاه البايع الاول انه ابنه فهو ابنه وبطل البيعان اتصال
العلوق بملكه كالبينة العادلة والبيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة
لا يحتمله فينتقض البيع لاجله واعتاقها اي اعتاق المشتري الام والولد
كونها حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى البايع الولد انه ابنه صحت دعوته

وثبت

وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام لم يصح دعوته لانه في حق الولد لا
في حق الام اما الاول فلانها ان صحت بطل اعتاقه والعتق الذي وقع
لا يحتمل البطلان واما الثاني فانها تبيع له فاذا لم يصح في حق الاصل لم يصح
في حق البيع ضرورة والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل النقض لثبوت
بعض اثار الحرية كامتناع التملك للغير ونفاذ اذا اعتق المشتري الام
او دبرها يرد البايع على المشتري حصة من الثمن لاحصتها بالاتفاق
وفرق على هذا بين الموت والعتق بان الحاكي كذب البايع فيما
زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب
في فصل الموت فنوافق بزعمه فيسترد بحصتها ايضا كذا في الكافي ولو
ولدت لاقل كثر من سنتين من وقت البيع لم يصح دعوة البايع اذ
لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الحجة وصدقه المشتري
اي صدق المشتري البايع ثبت النسب اذ عدم ثبوته لرعاية حقه واذا اسقطه
زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه بخلاف بان العلوق ليس في ملكه فلا ثبت
حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك من اهله وكاتبت
ام ولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها ثم
فادعى الولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر وصدقه اي المشتري كان
الحكم كالاول يعني يثبت نسبه وامتها وينفسخ البيع ويرد الثمن ثم لما حكم
ولد امة ولد بعد بيعها ثم ادعاه اداوان بين حكم ولد ولد عند بقوله
باع المولود عند فادعاه بعد شرية ثبت نسبه ورد بيعه لان اتصال
العلوق بملكه كالبينة كما مر والبيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله
فينتقض البيع لاجله كذا لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام

غب هاء ينبغي يرد الثمن
فيه اصح كما في الهداية
ويرد بحصتها
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)